الامكان لا يكون نحوه فينبغي للقاضي ان يسال المشتري من اي يوم اشتريت واي
شهر من السنة فاذا سمى ذلك قال للشفيع قد سمعت الوقت فهو على ما قال فان قال
نعم قال له متى علمت فان قال في ذلك اليوم ساعة اشترى لست حاضرا للشرى
فاشهدت على شفعتي وطلبت الشفعة فانه يكلف الشفيع ان ياتي بالبينة انه
اشهد على شفعته وطلبها فاذا جاء بهم وشهدوا له على ما ادعى سالهم اين اشهدكم
على هذا لانه ان كان اشهدهم على شفعته في بيته او في موضع ولم يات المشتري ولا البايع
ولا الدار يطلب شفعته الا ان يكون غايبا عنهم فيشهد على شفعته حيث هو ثم يوجه
فيطلب او يوكل من يطلب له ذلك وفي الوجه الثاني القاضي هل يعذره في ذلك او
يبطل شفعته بين اصحابنا اختلاف سياتي بعد هذا ان شا الله هذا اذا كان
اشهاد الشفيع على شفعته في وقت الشرى ووقت من الاوقات فعليه اليمين
ان لم يعلم بالشرى قبل هذا الوقت الذي اشهد فيه على شفعته فان حلف تثبت
شفعته فان اتفقا على الوقت الذي دفعه وقضى له القاضي بالدار وان اختلفا في
اليمين فالقول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي عليه استحقاق الشفعة
بالاول وخصمه منكر فان اقاما البينة على ما ادعيا قال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله
عليهما البينة بينة الشفيع وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري وصاحب
الكتاب قول محمد مع قول ابي يوسف وقول محمد مع قول ابي يوسف رحمهم الله
في هذه المسلة منصوص عليه في كتاب الشفعة اما قول محمد مع قول ابي يوسف في
مسايل احداها اذا هدم المشتري البنا فاراد الشفيع ان ياخذ العرصة بحصتها
من الثمن واختلف الشفيع والمشتري في هذا ان اليمين فاما البينة فعند ابي حنيفة
رحمه الله عليه البينة بينة الشفيع وعندهما البينة بينة المشتري فاما في هذه
المسلة قول محمد مع قول ابي حنيفة رحمة الله عليهما وكان هذا وهما وقع من صاحب
الكتاب او كان عن محمد رحمه الله روايتان وحق المسلة كتاب الشفعة قال
واذا قال الشفيع للقاضي ان المشتري يقول انه اشتراها منذ سنة ولم اعلم
الا منذ خمسة ايام وذلك الوقت لم يمكنني فيه التقدم الى القاضي فالقاضي يكلفه
ان يقيم البينة على اشهاده على شفعته وانه قد طلبها على ذلك لما قلنا فاذا اقام

ذكر

ذكر حلفه القاضي بالله ما علم بشرى فلان هذه الدار قبل هذا الوقت الذي
اشهد من فيه هولا الشهود على شفعتك فيها وعلى طلبك اياها فبعد ذلك المسلة
على وجهين اما ان نكل عن اليمين او حلف ففي الوجه الاول لا حق له فيها وفي
الوجه الثاني المسلة على وجهين اما ان تمكن التقدم الى القاضي منذ اشهد الى
يومه وامكنه لكنه فرط في الطلب ففي الوجه الاول له الشفعة وفي الوجه
الثاني كذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله اذا اشهد
على طلبه ثم لم يخاصم عند القاضي مع الامكان حتى مضى شهر بطلت شفعته
وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قال اذا لم يخاصم الى
المجلس الثاني بطل شفعته وفي رواية الى ثلاثة ايام وحق المسلة كتاب
الشفعة قال وان قال الشفيع قد كنت اشهدت على شفعتي وعلى طلبها
منذ علمت بشرايه وذلك منذ خمسة ايام فات الشهود او غابوا او قال
لم اجدهم ما اشهدهم على شفعتي الا اني جيت الى المشتري وطلبتها منه وسالته
ان يدفعها الي فلم يدفع ما علمتها الى على شفعتي وانكر المشتري ذلك فطلب
الشفيع من القاضي ان يستحلفه على ذلك فالقاضي يستحلفه ثم كيف يستحلف
ذكر في الكتاب انه يستحلف في الوجه الاول بالله ما يعلم انه اشهد على شفعته
في هذه الدار اشتريت في الوقت الذي ذكر في يوم كذا لانه يستحلف على امر جرى
بين المشتري وبين غيره فيستحلف على العلم وفي الوجه الثاني يستحلف البتة
بالله هذه الدار التي اشتريتها شفعته فيها في يوم كذا او قال اسالك دفعها اليه
بشفعته لانه يستحلف على امر جرى بينه وبين المشتري وللقاضي فيه خيار
على ما تبين فبعد هذا المسلة على وجهين اما ان حلف او نكل ان حلف لم يثبت
الطلب فلا يثبت الشفعة الا ان يقيم على اشهاده على الشفعة في ذلك الوقت
وان نكل ثبت الطلب في الوقت الذي يدعيه المشتري وان كان المشتري
قبل ذلك الوقت حلف الشفيع بالله ما علم بشرايه قبل هذا اليوم الذي اشهد
فيه وطلب ثم القاضي في تحليف المشتري بالخيار ان شا طول كما قلنا وان
شا اوجز وحلفه بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار فالراي للقاضي قال

Copyright © King Saud University